

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

504- باب تضمين الأجير واختلاف المتكاربين 1

عبدالرحمن العجلان

للله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:00:00

باب تضمين الأجير واختلاف المتكاربين قول المؤلف رحمة الله تعالى باب تضمين الأجير واختلاف متكاربين المكري والمكري يعني المستأجر والمؤجر فهذا الباب تحته فصول في تضمين الأجير وفي اختلاف المتكاربين المؤجر والمستأجر - 00:00:26

وفي تلف العين المؤجرة وفي اخلال الأجير بما اتفق عليه تحت هذا الباب عدد من الفصول سنعرفها بالاستقراء ان شاء الله نعم الأجير على ظربين خاص ومشترك الأجير على ظربين يعني نوعين - 00:01:12

اجير خاص واجير مشترك اجير استأجرته ليعمل عندك في امر ما في خياطة طبخ نجارة حداة في محلك في دكانك في بيتك في مصنعك استأجرته يعمل على ادواتك ومكائنك وما - 00:01:49

هو خاص بك هذا يسمى اجير خاص اجير مشترك في محله اعطيته ثوبك للخياطة يخيط لك ويحيط لزيد ويحيط لعمرو اعطيته طعامك لطبخه في محله يطبخ لك ويطبخ لزيد ويطبخ لعمرو - 00:02:31

وهكذا باقية الصنائع اجير خاص اخذته معك في بيتك ويعمل في مكائنك او في وادواتك او في مزرعتك او في نخلك هذا يسمى اجير خاص وهذا ما هو الغالب فيه في الشهر - 00:03:04

يعني يعمل عندك في هذه العملية طبخ خياطة حداة كذا كذا في الشهر الف ريال او اقل او اكثر هذا يسمى اجير خاص النوع الثاني او الظرب الثاني او القسم الثاني اجير مشترك - 00:03:35

يعمل لك ويعمل لغيرك في خياطة تعطيه الثياب لاخيه طه تعطيه المواد ليصنعها تعطيه الطبخ ليطبخه يعطيه الذبيحة مثلاً ليطبخها ويضع ما يحتاج اليه معها هو في محله هذا يسمى اجير مشترك - 00:04:01

ولكل نوع من الضربين او من القسمين حكم في التضمين من عدمه وهمما سنعرفه الان ان شاء الله فالخاص هو الذي يؤجر نفسه مدة فلا ضمان عليه فيما يتلف في يده بغير تفريط - 00:04:35

مثل ان يأمره بالسقي فيك. ليأمره مثل ان يأمره بالسقي فيكسر الجرة او بكيل شيء فيكسر الكيد او بالحرث فيكسر الته نص عليه او بالرعى فتهلك الماشية بغير تفريط - 00:05:03

هذا الأجير الخاص الأجير الخاص عندك في محلك سلمته مكينة الخياطة يستغل فيها وينتتج لك ثياب انكسرت المكينة ما عليه ما يضمن اذا لم يفرط ولم تجني يده يعني يحصل منه تفريط - 00:05:24

عندك في البيت يطبخ فسد الطبخ ما يضمن ما دام في بيتك وفي اوانيك وهو عامل اذا افسد الشيء او تعدى او فرط ضمن لهذا السبب لأن الواجب عليه النص - 00:05:55

وتعديه العمل على احسن طريقة. لكن فرط يضمن لانه متعدى ما فرط ليس عليه ظمان لانه مطالب بالعمل وقد عمل ولا يلزمته غير ذلك ما لم يكن حصل منه تفريط مثلاً يستغل في المكينة فانكسرت - 00:06:24

فلا يقال انت كسرت الماكينة اضمنها يستغل في الة الحرف في المساحة بالقدوم في المخزن في ادوات الزراعة والادوات العمل

انكسر شيء منها ما عليها وهكذا هذا اجير خاص يسمى لا يظمن الا في حال وهي - 00:06:51
التعدي او التفريط التعدي او التفريط افسد الطبخ كثرة ايقاد النار عليه هذا يضمن لانه تعدد افسد الطبخ باع جعله على النار وذهب ذهب وتركه هذا فرط الاول تعدد الثاني فرط - 00:07:17

استعمل المكينة في غير ما تستعمل له ماكينة الخياطة هذا تعدد اذا حصل مجاوزة وقد يكون في نفسه على صاحب العمل شيء فيفسد ادواته. فإذا تبين انه مفرط او متعد - 00:07:47

يخصم من راتبه اصلاح هذا او ما فسد منه هذا الاجير الخاص وهذا الباب الناس في حاجة اليه وهناك فرق بين الاجير الخاص والاجير المشترك الاجير الخاص الذي يعمل لك في بيتك او في مزرعتك او في مصنعك. او في الورشة عندك. او في اي مكان يخصص - 00:08:11

هذا ما يضمن الا في حالة التعدي او التفريط اجير مشترك خياط له دكان احضرت له الثياب ليخيطها حداد اعطيته مواد الحداده ليعمل فيها وينتج لك كراسى او سرر او نحو ذلك - 00:08:45

اعطيته الطبخ ليطبخه في مطبخه في محله وافسده هذا له حكم المشترك الذي يؤجر نفسه على عمل وظاهر كلام الخراقي انه يضمن ما اعترف بعمله ونص عليه احمد في حائق دفع في حائق دفع اليه غزل فاسد حياكته - 00:09:15

يضمن والقصار ظامن لما يتخرق من مده ودقه وعصره وبسطه والطباخ ضامن لما افسد من طبخه لما روى خلاس بن عمرو ان خلاف خلاس بن عمرو ان عليا رضي الله عنه كان يضمن الاجير - 00:09:47

ولانه قبض العين لمنفعة من غير استحقاق. منفعته هو. نعم. لانه قبض العين لمنفعته من غير استحقاق فكان ظامنا لها كالمستغير. نعم المشترك الذي يؤجر نفسه على عمل يعني ان تستأجره - 00:10:11

لخياطة هذه الثياب عشرة استأجره لعمل ما في محله في دكانه في ورشته هو يقول فظاهر كلام الخراقي رحمه الله مؤلف المتن. لان المعني هو شرح لمختصر الخراقي رحمه الله - 00:10:36

ظاهر كلام الخراقي انه يضمن ما تلف بعمله اعطيته ثياب ليخيطها فاسد خياطتها فيضمها يعني اعطيتك ايها لتصلحتها وتكون خياطة حسنة تلبس افسدها يتعلم ما يعرف فاسد التفصيل والخياطة فيظمنه - 00:11:07

يلزمه ان يضمن القماش الذي افسده وليس له اجرة على ما عمل ونص عليه احمد في حائق دفع اليه غزل فاسد حياكته حيث مثلا الى حائق فاعطيته صوف او قطن او حرير لاجل ان - 00:11:40

يا حوكه وحياكة يعمل هناك مثلا ثوب او ردا او سجادة او فراش او فنية او شراب ونحو ذلك ما افسده صار عمله غير صالح ما تدخل فيه الرجل بل ولا الاصبع الكبيرة - 00:12:08

مثلا او فنية وخبرته بالمقاس يجعلها فنية لطفل صغير او خياطة ثياب افسدها هذا يضمن لان المفروض ان يكون عمله نافع. مفيد لك. ما اعطيته القماش من اجل ان يفسده. وربما تعطيه - 00:12:33

غالي غالى الثمن فيفسده عليك فيظمه بقيمه وليس له اجرة على ما عمل نص عليه احمد في حائق دفع اليه غزل فاسد حياكته يوما والقصار. القصار من هو؟ هو الغسال - 00:12:58

في عرفنا القصار هو الغسال الذي يغسل الثياب والقصار ضامن لما يتخرق من مده ودقه وعصره وبسطه القصار مثلا اعطيته ثياب يغسلها وغسل الثوب فقتله. قتل حتى انقطع من شدة قتله او عصره حتى انقطع - 00:13:23

او وضعه على شيء وبدأ يضرره في شيء حتى كأنه قصده في ظهر الوسخ اللي فيه فإذا به يتخرق من هذا الظرف يضرره بما يتخرق من مده او أخذ يمدده يمغطه - 00:13:59

تشقق وعصره وبسطه يعني كانه اراد له الكي يكويه حتى تذهب آآ الثنایا اللي فيه والتعرجات فكواه فاحترق او تقطع او انشق كل هذا يضمن لانك اعطيته اياده ليعمل العمل الذي فيه اصلاح. ما اعطيته ثوبك او المسلح - 00:14:19

او الغترة او الشمامغ لاجل يقطعه ويعطيك اياده تالف لا انت عطيته اياده ليغسله وليكون حسن صالح للاستعمال. فهو اذا فعل هذا الشيء

افسده يكون ضامن. نعم وقال القاضي الطباخ ضامن لما افسد من طبخه - [00:14:51](#)

ذلك اعطيته الذبيحة مثلا والارز والمواد الالازمة مثلا وقلت له مثلا اتبك بعد الظهر اخذه فلما جئت اليه بعد الظهر واذا الذبيحة محترقة والطعام فاسد تقول لا يا اخي انا ما اعطيتك اياه لتفسد - [00:15:18](#)

وانما لتصلحه فهذا يلزمك ويلزمك قيمته عليه ضمانه لما روى خلاس بن عمرو الهجري المصري هذا تابعي يأخذ عن الصحابة رضي الله عنهم ان عليا رضي الله عنه كان يضمن الاجير - [00:15:41](#)

اذا افسد الشيء قال لانه قبض العين لمنفعته. قبض العين ليستلم الاجرة فهو ضامن لها اذا فسدت لان كل واحد يستطيع يفسد عمل الاخر يقول والله يا اخي احترق عصرت الشمام فانقطع بيدي مثلا - [00:16:12](#)

عملت في المسلح كذا وفسد. لا يا اخي المسلح بخمسة الاف كيف تفسده ويلزمك ضمانه لانه استلم هذا الشيء للمنفعة هو ما استلمه امانة عنده حتى نظر بين المتعدي وغير المتعدي لا هذا استلمه لاجله استلم الاجرة - [00:16:42](#)

فما دام انه استلمه ليستلم الاجرة فيجب عليه ان يرده على حالة سليمة وليس من حقه منعه او التعدى فيه وكان ظامنا له كالمستغير المستغير غير المستأجر المستغير يضمن لانه استلم العين لمصلحته هو - [00:17:09](#)

المستأجر استلم العين لمنفعته هو بدون فائدة تعود للمغير فظمن - [00:17:39](#)

نعم وقال القاضي واصحابه ان كان يعمل في ملك المستأجر كخياط او خباز اخذه الى داره ليستعمله فيها فلا ضمان عليه في لم يتعدى فيه مثل ان يسرف في الوقود - [00:18:11](#)

او يلزمه قبل وقته او يتركه بعد وقته فيظمن لانه اتلفه بدعوه وما لا فلا ضمان عليه لانه القاضي ابو يعلى رحمه الله يفرق بين الاجير المشترك الذي يعمل في دارك او يعمل في - [00:18:29](#)

هو يعمل في دارك او يعمل في داره هو. فيقول هناك اجير خاص هذا الذي عندك بالشهر هذا لا يظمن اجير مشترك نوعان اجير مشترك في محله هذا يقول يظمن - [00:18:54](#)

اجير مشترك انت اخذته ليعمل لك هذا العمل وهو يعمل عندك ويعلم عند غيرك ليس لك خاص قال هذا ما دام انه يعمل في بيتك او محل هيك فالاولى الا يضمن الا مثل ذاك ان حصل تعدى او تفريط - [00:19:24](#)

واذا لم يحصل تعدى ولا تفريط فلا يضمن اذا عند القاضي اي يعلى رحمه الله الاجير ثلاثة انواع ما هو ظربان ثلاثة اجير خاص عندك ما يعمل عند غيرك اجير مشترك يقول ظربان - [00:19:50](#)

يعمل في محله تعطيه انت ويعطيه غيرك. هذا يظمن اجير مشترك اخذته انت في محلك جاء يعمل عندك ويذهب يعمل عند زيد ويذهب يعمل عند عمرو في دوركم وفي محلاتكم - [00:20:18](#)

هذا يقول ينبغي ان نلحقه في الاول ما دام يعمل في عملك الا ان حصل تعد او تفريط منه فلذمه كخياط او خباز اخذه يفي الى داره ليستعمله فيها يقول فلا ضمان عليه ما لم يتعدى فيه مثل ان - [00:20:39](#)

الوقود اخذته ليطبخ طبخ عندك ويذهب يطبخ عند زيد ويذهب اشرف في الوقود وضع حطب اكثر من اللازم فاحترق الطعام يقول هذا يضمن لانه تعدى. اذا لم يسرف يقول لا نظمنه - [00:21:02](#)

او يلزمه قبل وقته. المفروض انه ما يلزق القرص في التنور الا اذا احتمل التنور حتى يمسك والتنور بارد فسقوط العجين وسقط القرص في التنور فاحترق. يقول هذا يضمن لانه تعدى فرط ما يعرف يتعلم عندك هذا يلزمك الضمان - [00:21:26](#)

او يرزقه قبل وقته او يتركه بعد وقته. القرص في التنور مثلا له حد تركه زيادة ثلاثة دقائق مثلا او اقل او اكثر فاحترق. يقول هذا مفرط المفروض انه حينما يستوي - [00:21:58](#)

يخلعه ويأخذه ويبعده عن النار او يتركه بعد وقته فيظمن لانه اتلفه. يعني لانه تسبب في تلفه. وهذا يظمن اما اذا كان عمله مظبوط وهو في بيتك فحصل تلف يقول في هذه الحال ما ينبغي ان - [00:22:19](#)

ضمنه ومثل هذا مثلا الذي يعمل في حديقة عندك وحديقة عند زيد وحديقة عند عمرو يعمل في المساحة في الكريك في شيء من الأدوات فانكسر ان كان ببعد او تفريط هذا يظمن كلهم كلام اجير. اذا تعدى او فرط فانه يظمن. لكن هذا ما دام يعمل في محلك -

00:22:44

ولم يتعدى ولم يفرط وان كان يعمل عندك وي العمل عند غيرك فهو غير ضامن. نعم. هذا على رأي أبي على رحمة الله والمذهب على ان التفريق فقط بين الاجير الخاص والاجير المشترك. الاجير الخاص لا يضمن -

00:23:15

ما لم يتعدى او يفرط المشترك يظمن حتى لو لم يتعدى ولم يفرط لانه سلم نفسه الى صاحب العمل فاشبه الخاص وان كان العمل في غير ملك المستأجر ضمن ما جنت يده لما ذكرناه -

00:23:36

هذا التعلييل من أبي يعلى رحمة الله يقول لأن هذا الاجير وان كان مشترك فهو عبارة سلم نفسه يعني جاء اعمل في بيتك. يعمل في حديقتك. يعمل في مزرعتك. يعمل في مصنوعك. هذا اجير تلحقه بالخاص. وان كان -

00:24:01

من يعمل عندك ويعمل عند غيرك نعم ولا ضمان عليه فيما تلف من حزره لأنها امانة في يده فاشبه المودع ان حبسها على اجرتها فتلتلت ضمنها لانه متعدى بامساكها اذ ليست رهنا ولا عوضا عن الاجرة. ولا ضمان عليه فيما تلف من حزره. انتبه -

00:24:21

الخياط اعطيته ثياب ليحيطها في الدكان وفي حزره مثلها فتعدى على دكانه في الليل وسرق. جئت تطالبني بثيابك يقول يا أخي سرقت ثيابك مع ثياب الآخرين أنا اقفلت عليها الدكان لكن تعدى عليها نصوص في في أدوات قوية وكسرت الدكان وأخذنا ما فيه -

00:24:52

هنا يضمن لا لانه ما فرط ولا حصل من تفريط هذا يحصل لو كان في بيتك او في دكان غيرك يحصل ما فرط الرجل واغفل عليه بخلاف ما اذا ترك الدكان -

00:25:30

مفتوح وسرقت الثياب هذا مفرط ما حطاً اضعها في حزره مثلها ففرق بين الأحوال فلكل حال حكم الشريعة الإسلامية تفرق بين انسان مستهتر غير مبالٍ يضمن انسان اخذ الاحتياطات اللازمة واهتم بما اعطيته لكنه حصل تقصير من غيره -

00:25:49

وحصل تعدى من غيره في هذه الحال ما يظمن لانه ما فرط في شيء ولا ضمان عليه فيما تلف من حزره لأنها امانة في يده فاشبه المودع. مثل من اودعته شيء يحفظه فسرق -

00:26:21

منه وهو لم يفرط فلا ضمان عليه. نعم ولا ضمانة على المستأجر في العين المستأجرة اصبر اشبه المودع ان حبسها على اجرتها فتلتلت ظمنها انتبه هذه مهمة حبسها على اجرتها فتلتلت ظمن لان يده اصبحت يد غاصب -

00:26:44

اعطيته الثياب لأخي طه فخاطها وجئت لاستلامها فقلت له يا أخي اعطيتني ثيابي العشرة قال العشرة أنا خضتها لك باربع مئة ريال حسب ما اتفقنا يقول له اعطيتني الثياب وان شاء الله اجيب لك الدر衙م -

00:27:19

قال ما اعطيك الثياب حتى تحضر الدر衙م اربع مئة ريال فحاولت معه فابي فتركتها عنده وذهبت انت واياه لصلاة المغرب فلما رجع من صلاة المغرب هو وجد الثياب قد سرقت -

00:27:45

وهو قد اقفل عليها واخذ الاحتياطات اللازمة لكنها سرقت في هذه الحال يضمن لم؟ لان يده يد غاصب. ما من حقه ان يحتجز الثياب حتى الاجرة. لان الاجرة ليست ثمنا للثياب. الثياب ربما تكون بخمسة الاف -

00:28:07

والاجرة اربع مئة ريال. فما يحجز ثياب بخمسة الاف مثلا من اجل اربع مئة ريال. وليس من حقه ان يحبس حتى تحضر الاجرة. الاجرة يطالبك بها ويأخذ حقه -

00:28:33

لكن الثياب او الطعام او الطبخ او الأدوات اي كانت صناعية ليست قيمة وحدا ورهنا لهذه العين فإذا سرقت الثياب بعد منعه حبسها عنده وان قد طلبتها اذا سرقت فيكون -

00:28:51

لان يده يد غاصب ما من حقه ان يحجز الثياب ان حبسها على اجرتها فتلتلت ظمنها لانه متعدى بامساكها. ما من حقه يمسكها حتى تحظر الاجرة اذ ليست رهنا ولا عوضا عن الاجرة. الاجرة بسيطة بالنسبة للقيمة -

00:29:15

وليس الثياب هذه مرهونة حتى يحجزها وتكون يده امينة. لا يده اصبحت الان بحجز الثياب يد غاصب ويد الغاصب يضمن

حتى لو لم يتعدى ولم يفوت والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -

00:29:49